الدرس السابع: المعطيات التاريخية لنشأة القانون الأمريكي

نتناول في هذا الدرس المعطيات التاريخية لنشأة القانون الأمريكي ثم لمصادر القانون في العائلة الأنجلوسكسونية

1-المعطيات التاريخية لنشأة القانون الأمريكي.

إن المصدر التاريخي للقانون الأمريكي هو القانون الإنجليزي، وهذا يرجع لعهد الاستعمار الإنجليزي الذي يعود لوقت استقرار الانجليز بفرجينيا عام 1607. ففي وقت قصير من تاريخ إعلان استقلال المستعمرات الثلاث عشر التي كانت متجمعة بالقرب من الساحل الأطلسي حيث كان يعيش حوالي 3 ملايين مواطن فقط أصبحت خمسين ولاية تنتشر من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي والتي كان تقدر عدد سكانها بأكثر من 250 مليون نسمة.

وقد اختلف التنظيم السياسي لهذه المستعمرات الأولى، فكان منها ما يعتبر مقاطعة ملكية تحكم مباشرة بواسطة حاكم ملكي يعينه التاج البريطاني،وكان منها ما يملكه الأفراد ويخضع سياسيا للمالك أو لمجموعة الملاك بمقتضى أمر ملكي، ومستعمرات أخرى لا تخضع لسلطة الملك، وكان لكل مستعمرة وجودها المتميز وتطورها المستقل عن غيرها من سائر المستعمرات.

ولا شك أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية تأثر إلى حدّ كبير بالقانون الإنجليزي، فلما استقر الانجليز في أمريكا نقلوا معهم قانونهم وكانوا يطبقونه في حالة استقرارهم بمنطقة لا يطبق فيها أي قانون أوروبي آخر، فبعض المستعمرات في أمريكا تم إنشاؤها من طرف الهولنديين أو السويديين أو الإسبان أو الفرنسيين، فنقل الانجليز للقانون الإنجليزي لهذه المستعمرات كان يصطدم بنظام قانوني آخر، إضافة

إلى وجود مسيحيين متدينين في بعض المستعمرات الذين كانوا يتمسكون بتطبيق تعاليم الإنجيل والقانون الطبيعي.

إن هذه العراقيل في تطبيق القانون الإنجليزي بدأت تتلاشى مع بداية ظهور نداءات من طرف العديد من المؤلفين، لاسيما "كانت" Kent وستوري Story اللذان بيّنا من خلال كتابهما إيجابيات الكومن لو.

وبهذا انتقلت قواعد الكومون لو وقواعد العدالة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع إجراء بعض التعديلات من طرف المحاكم الأمريكية وهذا منذ بداية القرن التاسع عشر. وكانت بعض الولايات تأخذ بنوعين مستقلين من المحاكم، محاكم الكومون لو ومحاكم العدالة التي تجد مصدرها في القانون الإنجليزي. وتأخذ ولايات أخرى بمحاكم موحدة، وتقضي المحكمة بمقتضى الكومن لو أو بمقتضى قواعد العدالة تبعا لطبيعة الدعوى.

إلا أن تبعا لحركات إصلاحية تم مزج قانون الكومون لو ومحاكم العدالة، فقادت ولاية نيويورك حركة الإصلاح الإجرائي بإصدار تقنين فيلد Field للإجراءات المدنية عام 1848 وفي نفس السنة قانون العقوبات، ثم توحيد قواعد الإجراءات أمام المحاكم الاتحادية (الفيدرالية) عام 1938.

2-مصادر القانون في العائلة الأنجلوسكسونية

نتناول أولا مصادر القانون الإنجليزي ثم مصادر القانون الأمريكي.

2-1 مصادر القانون الإنجليزي:

إن المصدر الرئيسي للقانون في النظام القانوني الإنجليزي هو القضاء في المرتبة الأولى ثم التشريع الذي يأتي في الدرجة الثانية ثم العرف في الدرجة الثالثة.

أ-القضاء:

في النظام القانوني الإنجليزي يعتبر القضاء هو المصدر الرئيسي للقاعدة القانونية. فالقاضي هو الذي يصنع القاعدة القانونية، وهو الذي يؤسسها عن طريق الإجراءات القضائية التي يتخذها ووسائل الإثبات التي يضعها وطرائق التنفيذ التي يقررها.

بمعنى أن القضاء يقوم بوظيفة تشريعية من خلال مختلف الأحكام التي يصدرها في قضايا مختلفة عرضت عليه للحل والتي تشكل سوابق قضائية تكوّن ما يسمى بمدونات أو تقنينات تصبح سارية المفعول لدى المحاكم.

ب-التشريع:

يحتل التشريع في النظام البريطاني المرتبة الثانية في هرم مصادر القانون والملاحظ أنه لم يحتل مكانة هامة في القانون الانجلوسكسوني عامة والانجليزي خاصة، لأن القوانين اعتمدت بصفة أساسية على السوابق القضائية، ولأن الشعب لم يكن يثق بالتشريع لأنه مظهر من مظاهر تعسف الحكام واستبدادهم.

إلا أنه لا يعني ذلك عدم وجود تشريعات بل عرفت إنجلترا تشريعات مختلفة أهمها كانت الوثيقة العظمى أو الميثاق الكبير الذي يعتبر كبداية لنظام الحكم في المملكة البريطانية، وقانون الحقوق الصادر عام 1628 وقانون البرلمان الصادر في 1911 الذي يحدد سلطات كل من مجلس اللوردات ومجلس العموم والمعدل والمتمم بمقتضى قانون البرلمان لسنة 1949، مع الإشارة إلى أن الدستور الإنجليزي يستند في غالبية أحكامه على الأعراف الدستورية.

والملاحظ أن جمع القوانين بدأت عند الانجليز بصورة أساسية في القرن التاسع عشر في الهند التي كانت في السابق من مستعمراتها. وتتناول التجميع القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. أما في إنجلترا، فقد تم تجميع بعض القوانين بصورة جزئية، منها قانون الشركات وقانون الإسناد التجارية.

ج- العرف:

إن القانون عند الإنجليز بنيت أحكامه أساسا على التقاليد والأعراف المستمدة من جهات خارج بريطانيا. ودور العرف في القانون الإنجليزي يأخذ أهمية خاصة تختلف عن دوره في القوانين الأخرى، باعتبار أن القانون يعتمد أساسا عل التقاليد العرفية المتمثلة في السوابق القضائية، والتي تجد مصدرها التاريخي في قواعد قانون الكومون لو وقواعد قانون العدالة.

2-2 مصادر القانون الأمريكي:

يتميز النظام القانوني الأمريكي بأن مصادر القانون فيه تنحصر في مصدرين رئيسين هما: التشريع والقضاء.

1/ التشريع: ونقصد بالتشريع الدستور والتشريع العادي.

1.1/ الدستور: يعتبر الدستور الأمريكي من أقدم الدساتير في العالم، وتم اعتماده سنة 1787. ولقد تعرض إلى تعديلات محدودة وبسيطة. ويتألف هذا الدستور من مقدمة وسبع مواد كل منها تتضمن عددا من الأقسام التي أدخلت عليه تعديلات فرضتها الظروف المستجدة في المجتمع الأمريكي، مثل التعديل المتعلق بإلغاء الرق، والتعديل المتعلق بإعطاء الزنوج حق المواطنة أو منح المرأة حق الانتخاب. وغيرها من التعديلات التي بلغت سبع وعشرين تعديلا كان آخرها سنة 1992.

وقد قسم الدستور الأمريكي الحكومة الفيدرالية إلى ثلاثة فروع: الفرع التشريعي والفرع التنفيذي والفرع القضائي. وهذا حسب المواد الثلاثة الأولى من الدستور.

كما ينظم الدستور الفيدرالي عمل المؤسسات الفدرالية وعلاقة الاتحاد بالولاية المشكلة له، مع الإشارة أن لكل ولاية مجلس تشريعي ورئيس الهيئة التنفيذية، ونظام قضائي ينتهي بمحكمة عليا.

2.1/ التشريع: إن النظام القانوني الأمريكي يتشكل من أكثر من تنظيم قانوني. فهناك القوانين الصادرة عن السلطة البرلمانية (الكونغرس) والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

فبالنسبة للكونجرس، فهو يمارس سلطة سن التشريعات والقوانين بتفويض من الدستور. إلا أن سلطته هذه مقيدة بمقتضى نص المادة الأولى، القسم الثامن منه، فلا يجوز له سن بعض أنواع القوانين كالذي يسري بأثر رجعي، أو القانون الذي يفرض ضرائب على الصادرات.

أما بالنسبة لقوانين الولايات، فإن المجالس التشريعية لكل ولاية تتولى مهمة إصدار القوانين. ذلك لأن الدستور الأمريكي نص على أن المجالات التي تخرج عن نطاق الكونجرس تعود لاختصاص الولايات. إلى جانب إمكانية إصدار قرارات تنظيمية تصدرها الهيئات الإدارية في الولاية و هي لوائح تنظيمية على شكل الترخيصات أو الأوامر أو القرارات واللوائح المحلية Home Rule التي تصدر عن وحدات الحكم المحلي في الولاية.

2/ القضاء:

إن القضاء له أهمية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية رغم كونه يقع في المرتبة الثالثة. وهذا راجع لأسباب تاريخية مرتبطة أساسا بالقانون الأصلي وهو "الكومن لو".

ويتميز القضاء الأمريكي عن القضاء الإنجليزي بخصائص معينة. فله سلطة تفسير أحكام الدستور بحيث يمكن للقضاء الفيدرالي أن يبطل القوانين الصادرة عن الكونجرس في حالة مخالفتها للدستور.

كما أن لمحاكم الولايات سلطة رقابة دستورية قوانين الولايات، فيحق لها إبطالها إذا رأت عدم دستوريتها.

ويتميز ذلك قضاء الولايات المتحدة الأمريكية بالأخذ بالقانون الأصل Common Law،وقواعد العدالة [الذي يتشكل من مجموعة الأحكام القضائية والعادات والمبادئ العامة التي تعود جذورها التاريخية لإنجلترا] بحيث تطبق المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات هذه القواعد عندما لا يكون هناك تنظيما قانونيا من الكونجرس أو السلطة التشريعية للولاية. أو أحكاما دستورية تطلق على القضية المثارة، أو عندما يدعي شخصا حدوث انتهاكا أو مخالفة لبعض أحكام القانون الأصلي أو قانون العدالة.

ومن بين ميزات القضاء الأمريكي كذلك سلطة تفسير القانون، بحيث يمكن لمحاكم الدرجة العليا أو المحكمة الأمريكية العليا أن تصدر تفسيرا للقانون من خلال مختلف السوابق القضائية. وفي حالة اختلاف التفسير ما بين محكمتين، يؤخذ بما أقرته المحكمة العليا.